(سادسا) قطاع الشئون الوقائيــة، ويشمل الأجهزة التى تباشر الاختصاصات الآتية :

(١) مكافحة الأمراض المعدية .
(٢) الصحة الصناعية .
(٣) رعاية الأمومة والطفولة
(٤) الصحة المدرسية .
(٥) مراكز البحوث الوقائية .

(سابعا) قطاع مكافحة الأمراض المتوطنة، ويشمل الأجهزة التى تباشر الاختصاصات الآتية :

(١) مكافحة الأمراض المتوطنة .
(٢) علاج الامراض المتوطنة .
(٣) صحة الريف .
(٤) التثقيف الصحى .
(٥) مراكز بحوث الأمراض المتوطنة .

(ثامنا) قطاع الخــدمات المركزية، ويشــمل الأجهزة التى تباشر الاختصاصات الآتية :

(١) المعامل المركزية .
(٢) الشئون الصيدلية .
(٣) المجالس الطبية .
(٤) تدريب القوى البشرية :
(٥) شئون مديريات الصحة .
(٦) التراخيص الصحية .

(تاسعا) قطاع الشــئون المالية والإدارية ويشــمل الأجهزة التى تباشر الاختصاصات الآتية :

(١) الشئون المالية والإدارية .
(٢) التموين الطبى .
(٣) الشئون القانونية والتحقيقات .
(٤) التفتيش المالى والإدارى .

مادة ٣ ــ تتبع وزير الصحة الجهات الآتية ويشرف عليها :

(١) المجلس الأعلى لخدمات الصحية .
(٢) المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية .
(٣) الهيئة العامة للتأمين الصحى .
(٤) الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات
(٥) المؤسســة العلاجية لمحافظة القاهرة .
(٦) المؤسســة العلاجية لمحافظة الاسكندرية .
(٧) معهد ناصر للبحوث والعلاج .

مادة ٤ ــ يصدر وزير الصحة القرارات الخاصة بالهياكل التنظيمية للأجهزة التابعة للقطاعات المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القرار ويوزع اختصاصات هذه القطاعات على الأجهزة المشار إليها .

مادة ٥ ــ يلغى قرارا رئيس الجمهورية رقم ١١٩٦ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٦١٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليهما كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٦ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (٢٣ مارس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥

فى شأن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن منح بدل طبيعة عمل للعاملين بالمؤسسات والهيئات والشركات التابعة لوزير الإصــلاح الزراعى واستصلاح الأراضى ببعض المناطق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠١٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن اللائحة المالية لمؤسسات وزارة استصلاح الأراضى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تحويل المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى إلى هيئة عامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦٩ بشأن تحويل المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى إلى هيئة عامة ، المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٧ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المجلس الأعلى للتنمية والمشروعات لقطاع الزراعة والرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الهيئة المصرية العامة للتعمير والمشروعات الزراعية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ ـــ يدمج الجهاز التنفيذى للمشروعات الصحراوية ، فى الهيئة المصرية العامة للتعمير والمشروعات الزراعية ، وتعدل تسميتها إلى "الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية" وتستمر هذه الهيئة فى مباشرة الاختصاصات الحالية للجهاز فضلا عن الاختصاصات المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ٢ ـــ تختص الهيئة المذكورة بما يأتى :

(١) رسم السياسة العامة لاستصلاح الأراضى البور والصحراوية ، واستزراعها واستغلالها ، وتعميرها .

(٢) إجراء الدراسات الفنية والاقتصادية ـ لاستصلاح الأراضى ، والمشروعات الزراعية ، ومشروعات الإنتاج الحيوانى ، والتصنيع الزراعى ، وتقرير صلاحية هذه المشروعات ، وتجهيزها ، وإعداد مواصفاتها ، وعمل التصميمات الخاصة بها . وإسنادها إلى جهات التنفيذ .

(٣) الاشتراك والتنسيق مع أجهزة الدولة المختصة ، فى تخطيط وتصميم المرافق العامة ، والخدمات الخاصة بالأراضى المستصلحة ، وبوجه خاص مشروعات الرى والصرف ، والشبكات الكهربائية ، ومشروعات مياه الشرب والطرق .

(٤) حصر الطاقات الانتاجية ـ فى مجال الزراعة واستصلاح الأراضى والتعرف على إمكانياتها .. ورسم سياسة استغلالها الى أقصى درجة ممكنة والتحقق من ذلك قبل إضافة طاقات جديدة .

(٥) حصر وتصنيف الأراضى البور والصحراوية ، القابلة للاستصلاح والمترتبة على مياه النيل ، ومياه الآبار الجوفية ومياه السيول والأمطار ، وما يقتضيه البحث عن مصادر المياه .

(٦) تنمية الموارد المائية فى الصحارى المصرية ، وبحث إمكانيات الخزان الجوفى وتقدير سعته ، ووضع الأسلوب الأمثل لاستغلاله .

(٧) إجراء الدراسات ، حول استخدام الآلات الزراعية ومعدات استصلاح الأراضى والحفر ، لاختيار الأنسب منها .. وإعداد الخطط والبرامج اللازمة لتوفيرها والتدريب عليها ، والتنسيق بين جهات التدريب المختلفة .

(٨) تنسيق التعاون مع الجهات الأجنبية ، والهيئات الدولية ، فيما يتعلق بخطة الزراعة واستصلاح الأراضى ، والإنتاج الحيوانى ، والتصنيع الزراعى ، والاستفادة من الخبرة الأجنبية .. فى نطاق اتفاقيات التعاون الفنى والاقتصادى ، مع الدول الاجنبية ، ومتابعة تنفيذ هذه الاتفاقيات بما لايتعارض مع اختصاصات الأجهزة الأخرى .

(٩) وضع سياسة الاستعانة بالخبراء الأجانب فى مجال الزراعة ، واستصلاح الأراضى ، وبحوث المياه الجوفية ، والإنتاج الحيوانى ، والتصنيع الزراعى ، والميكنة الزراعية ، والتدريب .. وبما لا يتعارض مع اختصاصات الأجهزة الأخرى .

(١٠) تقديم المشورة ، والخبرة الفنية ، إلى الدول العربية ، والهيئات الأجنبية .

مادة ٣ ـــ للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها ، الاستعانة بأهل الخبرة مصريين وأجانب ، فى جميع المجالات التى تدخل فى اختصاصاتها ، كما لها أن تستعين ببيوت الخبرة الفنية ، المحلية ، والأجنبية ، وبما لايتعارض مع اختصاصات الأجهزة الأخرى .

مادة ٤ ـــ يشكل مجلس إدارة الهيئة ، على النحو التالى :

ـــ رئيس مجلس الإدارة .
ـــ رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضى .
ـــ رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة لاستزراع وتنمية الأراضى
ـــ وكيل أول وزارة الرى .
ـــ وكيل أول وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .
ـــ مدير مركز البحوث الزراعية .
ـــ رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .
ـــ ممثل من كل من وزارات التخطيط والمالية والصناعة والحربية والأمانة العامة للحكم المحلى .
ـــ مديرو القطاعات بالهيئة .
ـــ ثلاثة من ذوى الخبرة ، يختارهم وزير الزراعة واستصلاح الأراضى لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٥ ـــ يكون للهيئة موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة .

مادة ٦ ـــ تتخذ الإجراءات اللازمة لتحل وزارة المالية ، محل الهيئة المصرية العامة للتعمير والمشروعات الزراعية والجهاز التنفيذى للمشروعات الصحراوية فى سداد القروض التى حصلت عليها هاتان الهيئتان وكذلك الفوائد المستحقة عليهما اعتبارا من ١٩٦٩/٤/١٣ إلى تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٧ ـــ تحل الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ، محل الجهاز التنفيذى للمشروعات الصحراوية . فيما له من حقوق ، وما عليه من التزامات .

مادة ٨ ـــ ينقل العاملون بالجهاز التنفيذى للمشروعات الصحراوية ، إلى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ، بفئاتهم ومرتباتهم وأقدمياتهم الحالية .

مادة ٩ ـــ يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ، وكذلك يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٠ ـــ يستمر العمل باللوائح المعمول بها حاليا إلى أن تصدر اللوائح الخاصة بالهيئة .

مادة ١١ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (٢٢ مارس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات